

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٢/٥٥

بتحديد رسم استخراج بدل فاقد

للشهادة العلمية التى تمنحها المعاهد التابعة لوزارة الصحة

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ١٠٠ / ٩٣ وتعديلاتها،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ ت - (٩٤٠) م.ت.د / ٦ / ٣ / ٢٩٧ المؤرخ
٢٠٠٢ / ٣ / ٣٠ م،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) : يحدد رسم استخراج بدل فاقد للشهادة العلمية التى تمنحها المعاهد التابعة
لوزارة الصحة بمبلغ قدره خمسة ريالات عمانية .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٥ من صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من ابريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)
الصادرة فى ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م